المصارف الإسلامية بين أطروحة الشهيد الصدر والممارسة العملية

أ. د. مازن عيسى الشيخ راضي أ.د. نوري عبد الرسول الخاقاني م. د. سندس حميد موسى
كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة الكوفة

المستخلص

تأسست المصارف الإسلامية في سبعينيات القرن الماضي مستندةً الى إطروحة الشهيد محمد باقر الصدر التي اقترحها في كتابه (البنك اللاربوي في الإسلام). وقد طرح الشهيد الصدر عقداً معروفاً في الفقه الإسلامي ومتفقاً على مشروعيته من قبل جميع المذاهب الإسلامية، وهو عقد المضاربة، ليكون الأساس الشرعي لقيام تلك المصارف التي لا تتعامل بالفائدة أو الربا المحرم في القيام بوظائفها.

غير أن المصارف الإسلامية، بعد مدة وجيزة من قيامها، تخلّت عن عقد المضاربة في القسم الأعظم من عملياتها، وتحوّلت عنه الى عقد آخر أسمته (المرابحة للآمر بالشراء).

هذا البحث يحاول تسليط الضوء على الإشكاليات التي نجمت عن هذا التحوّل، وأدت بالمصارف الإسلامية الى أن تنقض الأساس الشرعي الذي تأسست بموجبه أولاً، وما رافق ذلك التحوّل من عودة إلى ممارسة الفائدة تحت غطاء (المرابحة) ثانياً، فضلاً عن تحوّلها من ممارسة العمل المصرفي القائم على التمويل الائتماني الى ممارسة العمل التجاري الذي لا يعد – من الناحيتين التاريخية والوظيفية – من مهام المصارف.

Abstract

Islamic Banks were founded in 1970s of last century, based on a treatise suggested by Mohammad Baqir Al- sadr in his book (Non-Usury bank in Islam). He had put forward a well-known and acceptable contract by all Islamic doctrines, named (Mutharabeh contract), as the legal basis for the establishment of such banks, which not deal with interest or forbiddin usury in carrying out their functions.

But the Islamic banks, after a short period of their incorporation, gave up the (Mutharabeh contract) in the greater part of their operations, and turned it into another contract named (Murabaha for the purchase order).

This research attempts to highlight the problems resulted from this transformation, which led Islamic banks to: breaking of their legal basis, returning to deal with interest under cover of (Murabaha), and shifting from the practice of banking which based on credit financing into commercial practice that is not considered – historically and functionally – a task of banking.

المقدمة :

نظراً لحاجة المُسلِمين – أفراداً ومجتمعات – إلى الدَور الذي تقوم به المَصارف في الحياة الاقتصادية، إقترحَ الشَهيد مُحمّد باقِر الصَدر أطروحة للعَمل المصرفي الإسلامي، تَقوم على أساس عَقِد المضاربة المُتفَق على مشروعيته لدى جِميع المذاهب الإسلامية، وبما يُتيح للمصارف أن تُؤَدي دَورها الاقتصادي في تَعبئة مُدّخَرات المُجتَمع وتَوجيهها نَحو الاستثمار مِن جهة، وَينأى بِها عَن التَعامُل بالفائدة المُحرّمة مِن جِهة أُخْرَى.

وبَناءً عَلى هَذه الأطروحة، تَم تأسيس العَديد مِن المَصارف الاسلامية التي انتشرت بشكل سريع، سواءً في البُلدان الاسلامية أو غَير الاسلامية. إلّا إنَّ هذه المصارف، ونَتيجَة لبَعض الصُعوبات التي واجَهتها في تَطبيق عَقد المُضاربَة، ورَغبةً مِن مُؤسسيها والقائِمين عَليها في كَسب الأرباح السَريعة والمَضمونة، عَمَدتْ أولاً إلى تَحوير عَقد المُضاربَة البَسيطة إلى ما أسمَته بالمُضاربَة المُزدَوَجَة لكي تَتَجنَب ضَمان الوَديعة وتُلقي عبء المُخاطَرة بأكمَله عَلى عاتِق المُودع. ثم لم تَلبَث أنْ تخلت عن عقد المُضاربة، وأحَلّت محله عقداً آخر هو عَقد المُرابَحَة. وعَلى الرَغم مِن أنَّ عَقد المُرابَحة البَسيطة، بصِيغَتها الأصْلية هَو عَقد مَشروع، إلّا إنَّ هَذه المَصارف عَمدت إلى تَحوير هَذا العقد أيضاً إلى صِيغة جَدِيدة سُميَت بـ (عَقد المُرابَحة للآمر بالشِراء).

لَقَد تَعرضَ عَقد المُرابَحة للآمر بالشِراء، الذي باتَتْ المَصارف الإسلامية تُجْري القِسم الأعظِم مِن عَملياتها بمُوجبه، إلى طُعون عَمِيقَة ليس مِن حَيث عَدَم توافُقَه مع طَبيعة العَمل المَصرفي وحَسْب، وإنَّما مِن حَيَث عَدم تَوافُقه مَعَ أحْكَام الشَريعة أيضاً.

أهمية البحث:

تَكمُن أهَمية البَحث في إلقائِه الضَوء عَلى حَقيقَة أنَّ المَصارِف التي تصِف نَفسَها بالإسلامية، والتي يَنبَغي أنْ تُمارس أعْمَالَها وفقاً لأحْكَام الشَريعَة الإسلامية، هي في الواقِع إنَّمَا تُمارِس التَعامُل بالفائدة المُحرّمَة أخذاً وعطاءً، في مُعْظَم عَملياتها التَمويلية، بَيْنَما كَانَ سَبَب نشوئها– كَمَا أرادَهُ الشَهيد الصَدِر وكَمَا تَفرِضَهُ أحْكَام الشَرِيْعَة – هو تَخليص النِظام المَصرفي الإسلامي مِن مُؤسَسَة الفائدة.

مشكلة البحث :

تَكمُن مُشكلة البَحث في التَساؤل عَن مَدَى إلتزام المَصارف الإسلامية في قِيامِها بأعمَالِها بالأُسُس التِي وَضَعها الشَهيد الصدر بِمَا يتوافق مع أحكام الشريعة من جهة و مع طبيعة العمل المصرفي من جهة أخرى.

فرضية البحث :

يقوم البحث على فرضية مفادها إن خروج المصارف الإسلامية، في ممارسة عملياتها التمويلية، عن أطروحة الشهيد الصدر والأسس التي اقترحها لقيام بنك لا ربوي في الاسلام، قد أوقعها في التعامل بالفائدة في الكثير من تعاملاتها، وخرج بها عن طبيعة العمل المصرفي نفسه.

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تبيان الأساس الشرعي الذي اقترحه الشهيد الصدر لتأسيس المصارف الإسلامية، ممثلاً بعقد المضاربة، ومدى إلتزام أو ابتعاد هذه المصارف عن تلك الأسس في معاملاتها التمويلية.

هيكلية البحث :

مِن أجِل تِحقيق هِدف البحث تمَّ تقسيمهُ إلى مِبحثين، تناول المبحث الأول الفروق بين طبيعَة العَمل المَصرفي التقليدي وأُسُس وَمبَادئ البنك اللاربوي الذي اقترحه الشهيد الصدر. فيما تناولَ المَبحث الثاني الاشكاليات الشرعية والاقتصادية التي نَجَمَت عن خُروج المَصَارِف الإسلامية عن الأُسُس والمَبادئ التي وضَعَها الشَهيد الصدر للعَمَل المصرفي الإسلامي.

المبحث الأول: العمل المصرفي التقليدي وأطروحة الصدر

المطلب الأول: البنوك التقليدية والفائدة

أولاً: طبيعة عمل البنوك التقليدية

للبنوك أهَمية مِحورية في النَشاط الاقتصادي، فهي مُلتقى الادخار والاستثمار، إذ تَعمَل على تَعبِئة مُدخرات المُجتمع وتَوجيهها للتَوظيف في المَجَالات الاقتصادية والاجتماعية المُخْتَلِفة، فَتُسَاهِم بِذلك في زيَادة الإنتاج وتَوسيع الاستثمار وتُساعِد في عَملية تَكوين رأس المَال وتحقيق التِنْمية بِمَا يُؤدي إلى تَحسين المُستوى المَعاشي للمُجتمع وزيادة رَفَاهيته.

وتقُوم البنوك بهذا الدَور من خلال مُمَارستها عَمليَتَي الاقتراض والاقراض فضَلاً عن مَهَمَاتها الأُخرى التي تتَضَمَن تَيسير طُرق مُناسبة للدَفع من خلال الصُكوك، وتقَدِيم خطابات الضمان، وخصم الأوراق التجارية وبَيع وشراء الأوراق النَقدّية والمَالية وغَيرها.

أَمّا المَوارد المَالية للبنوك فإنَّها تَتَأتَى من ثَلاث قَنوات هي: رأس مال البنك وأرباحَه المتراكمة والودائع، غَير إنَّ هَذِه الأخِيرَة تمثل الجُزء الأكبَر من مَوارده المَالية إذ تُشكل حوالي 85-95% من تِلك المَوارِد عَادَة.

والودائع على نَوعين رئيسيين* هُما:[1]

1. ودائع جارية: وهي التي يُودعها النَّاس للحِفاظ على أموالهم في مكانٍ آمنٍ وهو البنك ويَسحبون منْهَا ما يشاؤون وقتَمَا يشاؤون بِواسطة دَفتر الصكوك. والبنك لا يَدفَع فائِدة على الودائع الجارية عادةً إلّا إذا تَجَاوزَت حداً معيناً، ولكنّه يَستَفِيد مِن هَذه الأموال بإقراضها مُقابل فائدة يستَوفيها، ويعتمد في ذلك على مبدأ أنَّ المودعين لَن يسحَبوا جَميع أموالهم في وقتٍ واحدٍ، وإنَّ ما يُسحب من الايداعات يَكون في مُقابله ايداع. وعائد البنك هنا هو الفائدة التي يَتَقاضاها من المُقترضين.
2. ودائع ثابتة: وهي التي يودعها النَّاس الى أجل مُعين، وليسَ الغَرَض من ايداعها الحِفاظ عليها في مكانٍ آمنٍ وانَّما الحُصول على دخل منها، ولا يَحق لهُم السَحب منها قبَل حُلول الأجل إلّا بشروط. وهذه الودائع يَدفع البنك عَليها فائدة للمودع، ثم يقوم بإقراضها ويستَوفي فائدة من المقترض أعلى من الفائدة التي يَدفعها للمودع ويستفيد من الفَرق بين الفائدتين.

ومن هُنا فإن الأساس الذي يَقوم عليه عَمَل البنوك هو الفائدة، كما ان موضوع عملها هو النقود.

ثانياً: الربا والفائدة

وهكذا فإنَّ حَاجَة المُسلمِين، مجتمعات وأفراد، إلى الدور الحَيوي الذي تقوم به البنوك تَصْطَدم بحقيقة إنَّ هَذِهِ البنوك تَتَعامل بالفائِدَة أخذاً وعطاءً. والفائِدَة صنو الرِبَا في الفقه الإسلامي.

غَير أنَّ بَعْض الفُقَهاء والمُفَكرين والاقتِصاديين الإسلاميين المُعاصرين يَذهَب إلى أن الفائِدَة لا تَنْدَرِج ضِمن الرِبَا المُحرّم إلا إذا كَانَت أضعافاً مضاعفة، أمَا الفائِدَة القَليلَة التي تُمثِل نسبَة بَسيطَة مِن أصِل رَأس المال فهي فائِدَة مُباحَة، مُستَدِلين عَلى ذلك بِقَولَه تَعَالى(يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنوا لا تأكُلوا الرِبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَة) [2] إذ وَرَدَ الرِبَا في هَذِه الآيةَ مُقيّداً بِكَونه أضْعَافاً مُضَاعَفة، وهَذا يُفيد بأنَّ الرِبَا إذا قلّ عَن ذلِك لا يَكون مُحرّماً، لأنّ القُيود لا بُد لها مِن فائِدَة وإلا كانَّ ذِكْرُها عَبَثاً، والباري مُنَزَهٌ عَن العَبَث. أما الآيات الأُخرى التي أطلقت تَحريم الرِبَا سَواءً كانّ قليلاً أو كثيراً فَقَد قالوا بِتقييدَها هي الأُخرى بالقَيد المَوجود في هَذِهِ

الآية، وذلكَ عَملاً بالقَاعِدَة الأُصولية التي تَقول بِوجوب حَمل المُطلَق على المُقيّد حتى يُصبِح مُقَيَّداً بِقَيدِه. (3)

كَما يَذهَب آخرون إلى أنَّ الربَا المُحرَّم يَختَص فَقط بِتلك القُروض التي كانَت تُعْطى عِندَ ظُهور الاسلام للمُحتَاجِين الذين يستَعمِلونَها لأغْراض استِهلاكية، فكَانَ في الربَا استِغلال لضَعفِهم وحاجَتهم ولِذلك يَجب أنْ تُحّرم الفائدَة على هذا النَوع مِنَ القُروض، أما الفائِدَة التي تُدفَع عَلى القُروض التي تُستعمل لأغراض إنتاجية فَلاَ يَتحَقق فيها هذا النَوع مِن الاستغلال وَلِذلك لاَ يَنْطَبِق عَليْها التَحريم [4] وهناك أدِلّة عَديدَة أُخْرى للتَمييز بين الربَا والفائِدَة، قَدّمَها آخَرون، لا يَتَسِع المَجَال إلى ذكرَها هُنَا.

ومَع ذَلك فإنَّ الرأي الغَالب ما يَزال يَنظُر إلى الفائِدَة نَوعاً مِن أنْواع الربَا سواءً كانَت أضعَافاً مُضاعَفة أو قَليلَة، وسَواء كانَت نَتيجة لقُروض استهلاكية أو إنْتاجيَة. وحَيثُ أنَّ البنوك تَقتَرض وتُقرِض بفائدة، فإن عمَلها والتَعامُل مَعَها يَندَرج ضِمن الربَا المُحَرّم.

لذلك فقد كانَّ على المُجتمعات الإسلامية أن تُنشئ نِظامَها المصرفي الخاص بها، وقد بادَر الشهيد مُحمد باقر الصَدر، بناءً على سُؤال منَ اللُجنة التَحضيرية لبَيت التَمويل الكُويتي، في أواسط ستينات القَرن الماضي، إلى اقتراح أطروحة بَديلة تَتَمثّل في إمكانيَة إقامَة مصرَف يَقوم بكُل ما تَقوم به البنوك التقليدية دونَ أنْ يَعتمد في نَشاطه على الفائِدَة أخذاً أو عَطاءً.

المطلب الثاني : الشهيد الصدر والبنك اللاربوي

أولاً : المضاربة أساساً للعمل المصرفي:

اقترح الشَهيد مُحَمَد باقر الصَدر أنْ يَقوم العَمَل المصرفي البديل على عقد المضاربة، وهو عَقد مُباح في الاسلام، ويقوم على أساس تَقاسُم الأرباح والخَسائر. فبينما تُحرم الشَريعة الاسلامية الربَا فإنَّها تُبيح الربح، الأمر الذي يَسمح بإقامة نظام مَصرفي يُؤدي مَهَام النِظَام المصرفي التقليدي من جِهَة، ويلتزم بأحْكام الشريعة في تِحريم الربَا من جِهة أُخرى.

والمُضاربة نَوع مِن أنواع الشركات في الاسلام. وهي عبارة عَن عقد بين طَرفين على إنشاء تِجَارةٍ ما، فيُقدم أحَدهُما المال ويَقُوم الآخر بالعَمل. ويُحَددان حصة كل منهُما من الربح– إذا تحقق– بنسبة مئوية، كأنْ يكون 50% لكل مِنْهُما أو 60% أو 90% أو10% للأول والباقي للثاني، أو العكس، فالأمر مَتروك لما يَتَفقان عَليه. فإن ربح المشروع تَقَاسَمَا الربح وفقاً للنسبة المُتفق عليها، وإن ظل رأس المال كَما هو لم يَزد ولم ينقص لا يكون لصاحب المال إلا رأسماله وليسَ للعَامل شيء. وإن خَسِرَ المشروع وضَاع جُزء من رأس المال أو كُله تَحَّملَ صاحب المال خَسارة ماله وتَحَّمل العامل خَسارة جُهدَه وعمله ولا يَجُوز تَحميل العامل شيئاً من الخَسارة إلّا في حَالة التَعدي أو الخُروج على الشُروط التي اشتَرطها صاحب المال في استثمار ماله[5].

ويَتَضِح مِنْ ذلك أن هُناك شَرطَين أساسيين يَجب تَحَقُقهما كَي يَصُحّ عَقد المُضَاربة هُما:

1. أَنْ لا يُحَدّد مُسبقاً أي عَائد عَلى رأس المال، وأنَّ ما يُحَدَد مُسبقاً هو نِسْبَة كُل مِن صاحب المال والعامل من الربح – إذا تحقق– حَسب ما يَتَفِقَان عليه. وذلك يَتَضمن عَدم جَواز أنْ يَشترط أي الطرفين لنفسه مَبلغاً مُحدداً وإلّا بَطُلَتْ المُضَاربة.

2. أنْ يَتَحّمل صاحب المال الخَسارة وَحْدَه دونَ العَامل، وإذا كَان هُناك أكثَر من مُساهم واحد في رأس المال فانَّ الخَسارة يتحّملها كلُ واحدٍ منهم حسب نسبة مُساهَمَتِه في رأس المال.

إنَّ عقد المُضَاربة كَما يَرى الشهيد الصدر، يَصلُح أنْ يكون أساساً يقوم عَليه العَمَل المصرفي بمُختلف جَوانبه. فمنَ المعروف أنَّ البنوك تؤدي وظيفتها الأساسية وهي وظيفة الوسَاطة المالية، من خلال قيامها بالتوسط بين المدخرين والمستثمرين بما يسهل عملية انسياب المُدخرات والودائع عبر البنك لاستثمارها في المَجَالات الاقتصادية المُخْتَلفة. و يستطيع البنك اللاربوي الذي اقتَرحه الشَهيد الصَدر أنْ يَنْهَض بهذه الوساطة أيضاً. وذلك من خلال قيامه بتعبئة مُدخرات المُجتمع بواسطة قَبُوله الودائع بنَوعَيْها الجارية والثابتة.

ففيما يَتَعلق بالوَدَائع الثابتة، التي يَهدف أصحَابها إلى الحُصول على عائِد من إيداعها في البنك اللاربوي، فإنَّ أطراف المُضَاربة تَكُون كالآتي: [6]

- المُودع بِوَصْفه صَاحِب المال (في عقد المُضَاربة) ويُطْلَق عليه اسم (المُضَارب).
- المستثمر بوصفه عاملا (في عقد المضاربة) ويُطْلَق عليه اسم (العامل).
- البنك اللاربوي بوَصفه وسِيْطًا بين الطرفين ووكيلا عن صاحب المال في الاتفاق مع العامل.

أمَّا فيما يَتَعلق بالودائع الجارية، فنظراً لصِعُوبة تَوظيفَها من قِبَل البنك اللاربوي بسبب حُرية السَحِب منها حَسَبْ حَاجَات المُودع بِمَا يَفرُض إبقاءها على شكلها السَائِل لَدَى البنك ، فيَقْتَرح الشَهيد الصَدر اعْتِبَارها قَرضَاً من المُودع للبنك اللاربوي، فَتَدخل في نِطَاق ملكية البنك في مُقابل التزامه بقِيمَتها مَتَى طَالَبَ المُودع بالوَفَاء، وبالتالي، ومَا دَامَت الوَدَائع الجَارية قَدْ عُدَت قَرْضَاً، فإنَّ البنك اللاربوي لا يَدفَع فائدة عليها. [7]

ثانيا :الاستراتيجية العامة للبنك اللاربوي:-

إنَّ طَرح العِلَاقَات بين أعضاء المُضَاربة المصرفية أعْلاه، قَد تَمّ بِنَاءً على ستراتيجية عَامَة تُوجه عمل البنك اللاربوي مبنية على رَكائز أساسية، أهَمُهَا[8]:-

1- انَّه لا يَتَعامل بالفائدة.
2- انَّه كأي مَشروع تجاري لا بُد أنْ يكون تَحقيق الربح ضمن سُلم أولوياته.
3- أنْ تُمَكِنَه صيغته الاسلامية من النَجَاح بوصفه بنكاً ومن ممارسة الدور التحفيزي الذي يَتَطلبَهُ النَشَاط الاقتصادي من البنوك.
4- أنْ يَكون قادراً على مُنَافسة البنوك التقليدية طالما أنَّه يَعمَل في بيئة زاخرة بهذه البنوك.
5- أنْ يَحْتفظ بِمَبْدَأ الوساطة في الدور الذي يُمارسه بين المودعين والمستثمرين وصِيَاغَة موقفه القانوني منهُم بِصورة تُجَسِد تلك الوساطة.

ثالثا: تصحيح العلاقة بين البنك والزبائن[9]:-

إنَّ الصِيْغَة التي يَطرَحَها الشَهيد الصدر تَنْطَوي على تَصحيح لطَبيعة العَلاقة بَيَن البنك وزَبَائنه مِنَ الناحيتين الاقتصادية والقانونية. ذلك إنَّ العلاقة التي تُمارسها البنوك التقليدية مَعَ المودعين من جِهَة ومع المستثمرين من جهة أُخْرَى، هِيَ عِلاقة وسيط بين رأس المال والعمل إذا نَظَرْنَا إلى طبيعتها الاقتصادية.

أمَّا إذا نظرنا إلى طبيعتها القانونية، نَرَى أنَّ القانون صّاغَهَا عن طريق تَجزِئَتها إلى علاقتين قانونيتين مستقلتين: إحَداهُما علاقة البنك بالمُودعين بوصفه مديناً وبِوَصْفِهم دائنين، والأُخرى علاقة البنك مع رجال الأعْمَال المستثمرين بوصفه دائناً ورجال الأعمال مدينين.

وبذلك تَنْعدم العلاقة القانونية بين رأس المال والعمل (أي بين المودعين والمستثمرين)، فأصحاب الودائع لَيْسَ لَهُمْ أي ارتباط قانوني برجال الأعمال وإنَّما هُم مُرتبطون بالبنك ارتباط دائن بمدين، كما إنَّ رِجَال الاعْمَال المستثمرين لا يرتبطون إلّا بالبنك الذي يَدْخُلون مَعَهُ في علاقة مدين بدائن.

أمّا بموجب عقد المُضَاربة، فإنَّ عِلَاقَة قانونية مباشرة تنشأ بين المُودعين والمُستثمرين ويُمُارِس البنك ضِمنَهَا دَورَهُ كوسيط بين الطرفين، وبذلك فإنَّ الصِيَاغَة القانونية لعِلاقة البنك بالمُودعين والمُستثمرين تَعكس العلاقة الاقتصادية الحقيقية بين الطرفين، وهي علاقة الوسيط بين رأس المال والعمل.

رابعاً : البنك اللاربوي طرف ثالث:-

إنَّ تأكيد الشّهيد الصَدر على أنْ تكون العلاقة مُباشرة بين المُودعين والمُستثمرين، وعلى قيام البنك اللاربوي بدور الوسيط لا غَير بين الطرفين، لَهُ مُسوّغَاته الفقهية وأهدافه الاقتصادية المهمة.

فمنَ الناحية الفقهية، إنَّ كَون البنك اللاربوي وسيطا بين الطرفين أي طرفا ثالثا يُتيح له أنْ يضمِن وديعة المُودع[10]، أي أنْ يُعيد قيمة الوَديعة إلى صَاحبها في حالة خَسارة رأس المال كُله أو بَعضه، بينما لو دَخل (أي البنك اللاربوي) في عقد مُضَاربة مع المُودع، وعقد مُضَاربة آخر مع المُستثمر (أي ما يسمى بالمضاربة المزدوجة)، لما تَمَكّن من ضَمَان الوديعة شرعاً، لأنَّ علاقة البنك بالمُودع، في هَذِه الحَالَة، تكون علاقة صاحب المال مع العامل، والبنك هُنا يُمَثِل العامل، ولا يَجُوز أنْ يَضْمِن العامل رأس المال شرعاً.

وّمِنَ الناحية الاقتصادية، فإنَّ ضَمَان وديعة المودع تُحَقِق هَدَفَين على الأقل:-

1- تقليل المَخَاطر بما يُؤدي إلى جَذِب وتَعبئة المَزيد من المُدخرات، لانَّ المُودعين يكونون متيقنين من استعادة أصل وَدِيعَتهم على الأقل.
2- زيادة القدرة التنافسية للبنك اللاربوي مع البنوك التقليدية، ذلك أنَّ هذه الأخيرة لا تَكْتَفي بِضَمَان الوديعة فقط وإنَّما تَقُوم فَوْقَ ذلك بِدفع فائدة مُحَدَدَة عليها أيضاً، الأمر الذي يضع البنك اللاربوي في وضع تنافسي غير مواتٍ. ومن ثّمَ فإنَّ ضَمَان أصل الوديعة من قبل البنك اللاربوي يُحَسّن مَرْكَزَه التنافسي مع البنوك التقليدية.

خامسا: حقوق الأطراف:-

إنَّ للأطراف الثلاثة المُشاركة في هَذِه العَملية حقوقاً مَعلومة نُوجِزُهَا بما يأتي:

1. حقوق أصحاب الودائع :

إنَّ أصحاب الودائع الجارية في البنك اللاربوي – شأنهم شأن أمثالهم في البنوك التقليدية- لَهُم حَق السَحِب من ودائعهم قدر ما يشاؤون ووقتما يشاؤون. وحيثُ أنَّ هذه الودائع- كَمَا مَرَ بِنَا- هي بمثابة قَرض من المُودعين إلى البنك اللاربوي، فإنَّهم لا يستحقون أي عائد عليها. وبذلك فَهُم يستفيدون فَقَط من الحفاظ على أموالهم في مكان آمن ومضمون.

أما صاحب الوديعة الثابتة (الاستثمارية) فلَهُ الحقوق الآتية:- [11]

أ- وديعته مضمونة : أي أنَّ رأسماله لنْ يتعرض للنقُصان حتى إذا خَسِرَت المُضَاربة، لأنَّ البنك بوصفه طرفاً ثالثاً قد ضَمِنَها فيُرجع مبلغ الوديعة إلى المُودع كاملا.

ب- يَحْصَل على نسبة من الربح المُتَحَقق: إذ تُدمج وديعته في بحر الودائع بحيث يَدخُل أصحابها كمُضَاربين في جَميع المُضاربات. وتعتمد حصة صاحب الوديعة الثابتة (الاستثمارية) من الربح على نسبة وديعته إلى مجموع الودائع الثابتة. ويقترح الشَهيد الصَدر أنْ لا تقل النسبة المئوية من الربح التي تخصص للمودع عن الفائدة في البنوك التقليدية،ويقدرها بنحو 25% من الربح، بل هو يفضل ان تزيد على نسبة الفائدة ،لأنَّ البنوك التقليدية تَدْفَع الفائدة المقطوعة في كُل الأحوال وبقطع النَظَر عَن ربح البنك أو خَسَارته، أمَّا المُودع في البنك اللاربوي فإنَّه قَدْ يَكُون مُعَرَضَا إلى انْخِفَاض مِقْدَار رِبْحه بالنظر إلى مجهولية هذا الربح، وبالتالي يَجِبْ تعويضه عن المُخاطَرة التي يَتَعرض لها.

2. حقوق البنك (المساهمين): البنك اللاربوي ليس عضوا أساسيا في المضاربة، وإنما هو وسيط بين المودعين والمستثمرين ووكيل عن المودعين. وبصفته هذه فانه يَحصل على مكافأة على أساس الجعالة[•12]، إضافة إلى الأرباح وعلى النحو الآتي:

أ- يَحصل عَلى أَجر ثَابت مُقابل عَمَله كوسيط، وهذه الوسَاطَة التي يُمارسها البنك اللاربوي تُعد عَمَلاً يَنْطَوي على خِدْمَة مُعتبرة يُقدِمها البنك للمُسْتَثْمِرين، وَمِن حَقَه أنْ يَطْلب مُكافأة عَليها على أَساس الجعالة. ويَرَى الشَهيد الصَدر أنَّ مِقْدَار الأَجر الثَابِت هَذا يُمْكَن أنْ يَكُون مُساوياً لمِقْدَار الفَرق بينَ سِعْر الفَائِدَة الذي يُعْطَيه البنك التقليدي وَسِعِر الفَائِدَة الذي يَتَقَاضَاه.

ب- القِسِم الثَاني مِنَ الجعالة التي يَحصل عَلَيْهَا البنك اللاربوي، إضَافَة إلى الأَجِر الثَابت، هو جعالة مَرِنَة تَتَمثل في إعْطَاء البنك نِسْبَة مُعَيَنَة من حصة ربح المُستثمر (العَامِل). وهَذه يَسْتَحِقُهَا مُقَابِل قِيَامَه بِضَمَان الوديعة[13]. وَيَرَى الشَهِيد الصَدِر أَنَّ هَذِه النِسْبَة يُمْكِن أَنْ تقدّر بِطَرِيقة تَقْرِيبِيَة تَجْعَلُهَا مُساوِيَة للفَرق بَيَن أُجْرَة رأس المال المَضْمُون وأُجرَة رأس المال المُخَاطَر به. وَوَاضِح أَنَّ مَقْصُود الشَهِيد الصَدِر- إذا اسْتَخَدمنا الاصْطِلاَح الاقتصادي – هَوَ الفَرق بَيَن سِعِر الفائدة ومُعَدَّل عَائِد الاستثمار أَو الكفاءة الحَدِيَّة للاستثمار.

ج- الارباح التي يحصل عليها البنك اللاربوي من توظيف أمواله الخاصة أي الجزء الذي يخصصه للاستثمار عن طريق المضاربة من رأس ماله الأصلي.

د- الأرباح التي يحصل عليها من ما يسحبه من الودائع الجارية ويوظفه في المضاربة، بعد أن يحتفظ بالقدر الضروري من هذه الودائع لتوفير السيولة والأمان، فما دامت الودائع الجارية هي بمثابة قرض من المودع لدى البنك، فإنها تصبح ملكاً للبنك، وعليه يحق له توظيفها.

3. حُقوق (العَامِل) المُسْتَثْمِر:-

هَوَ صَاحِب الحَقْ المُطْلَقَ فِيمَا يَتَبقَى مِن الربْح بَعْدَ اقتِطَاع حُقوق البنك اللاربوي والمُودعين.

المبحث الثاني : اشكاليات الخروج على أطروحة الصدر

اسْتِنَادَاً إلى اطْروحَة الشَهِيد الصَدر في البنك اللاربوي، التي وَضَعَهَا في النِصْفِ الثاني من ستينات القَرن المَاضِي، تَأَسَسَ أَوَل بَنك اسلامي أَهْلي هَوَ (بنك دبي الاسلامي) عام 1975، وفي العَام نَفْسَه تَمّ انْشَاء (البنك الاسلامي للتنمية) في جَدّة مِنْ قِبَل عَدَد من الدول الاسلامية[14].

ثُمّ تَوَالى تَأسيس البنوك الاسلامية وانْتَشَرَت على رُقْعَة جُغْرَافِيَة وَاسِعَة تَضُم بُلْدَانَاً اسلامية وغير اسلامية. إلّا أنَّ هَذِه البنوك خَرَجَتْ في تَطْبِيْقَاتها العَمَلية عَنْ الأُسُسْ التي وَضَعَهَا الشَهِيد الصَدر في البنك اللاربوي، وأَوَل تِلْكَ الخُروقَات تَخَلّيْهَا عَنْ إجْرَاء مُعَامَلاَتِها على أَسَاس عَقد المُضَارَبَة أو تَقْلِيص تِلْكَ التَعَامُلاَت إلى أَضْيَق الحِدُود. وَلَعَل السَبَب الأَسَاسْ في ذَلك يَعود إلى صُعُوبَة تَطْبِيق هَذا العَقد كأَسَاس للعَمَل المصرفي مِنَ النّاحِيَة العَمَلية، وَلَجَأَتْ عِوَضَاً عَنْ ذلك إلى عَقد آخَر سُمِيَّ (عقد المُرابحة للآمر بالشراء).

والوَاقِع إنَّ هَذَا الخُروج على الأُسُسْ التي وَضَعَهَا الشَهِيد الصَدر للبنك اللاربوي قَدْ أَوْقَعَ المَصارف الاسلامية في مَشَاكِل عَدِيْدَة، مِنْهَا مَا يَتَعَلَق بِشُبهات شَرْعِيّة، ومِنْهَا ما يَتَعَلق بالخُروج عَنْ طَبِيْعَة العَمَل المصرفي نَفَسِه.

وفيمَا يَأتي تَوضيح لتلك الصُعوبات والمَشَاكل.

المطلب الأول:- صُعوبَات تَطْبِيق عَقد المُضَارَبَة في العَمَل المصرفي

يَقُوم عَقد المُضَارَبَة _ كَمَا مَر سَابقاً _ على مَبْدَأ تَقَاسُم الأَرْبَاح بين طَرَفَيّ العَقد، وَهُما صَاحب المَال والعَامل المُضَارِب، حَسَب النِسْبَة التي يَتَفِقَان عَلَيها. أَمَّا إذا تَكَبَدَ المَشْرُوع خَسَارة فإنَّ صَاحِب المَال يَتَحَمَلها وَحْدَه. ومع إنَّ لصَاحِب المال أَنْ يشْتَرط شُروطَاً مُحَدَدَة على العامل المُضَارب، إلّا أَنَّه لا يَحِق لَهُ التَدَخُل في عَمَلِه، ومن ثَمَّ لَنْ يَكون بِمَقدُوره التَعَرف عَلى مِقْدَار الربح أَو الخَسَارة التي حَقَقَهَا المَشْروع. وهَذَا الأمر يُثِير مُشْكِلَتَين عَمِيْقَتَين للمَصْرف الاسلامي، هَما المُخَاطَرة الأَخْلاقيّة وتَبْدِيد الأَمْوَال.

أولا : المُخَاطَرَة الأَخْلاَقِيّة:-

مِن المَعْرُوف، أَنَّ المُؤسَسَات المَصرفية تَتَعَرَض عَادةً إلى مَخَاطِر عَامَة (نظامية) وأُخْرى خَاصَة (غير نظامية). ويندرج ضمن النوع الأول: مَخَاطِر سعر الفائدة، ومَخَاطِر التضخم، ومَخَاطِر الكَسَاد، ومَخَاطِر السوق[15]، وهذا النوع من المَخَاطِر لا تستطيع البنوك تَجَنُبَه بصورة كَامِلَة مَهْمَا كانَت دَرَجَة تَنَوع محفظتها الاستثمارية. أما المَخَاطِر الخاصة، فَهِي التي تتعلق بالمُقْتَرِض بصُورة مُبَاشِرة، مِثل تَدَهْور مُنْتَجَات المُقْتَرِض، الافْلاس، العُسر المالي للمُقْتَرِض ... الخ. وهذا النوع من المُخَاطَرَة يُمْكِن الحَد مِنْ آثارَه بِشَكل كبير مِنْ خِلال انْتِهَاج سياسات وقائية في منح الائتمان. [16]

وباسْتِثْنَاء مَخَاطِر الفائدة، فإنَّ المَصارف الاسلامية مُعَرَضَة لجميع تلك المَخَاطِر، إضافة إلى نوع آخر، لا تَتَعَرض لَهُ المُؤسَسَات المصرفية التقليدية، يُسَمَّى بـ المُخَاطَرَة الاخْلاقِيّة Moral Hazard.

والمُخَاطَرَة الاخْلاقِيّة هي مُصْطَلح يُستخدم للتَعْبِير عن السِلوك الذي يَقوم بِه المُضَارب في غَير صَالح صَاحِب المال، أَو عندما يتصرف بشكل غير كَفُوء في المال المُقَدَم إليه، أَو عندما يَعْمَد إلى إخفَاء بعض المَعْلُومَات من خلال ادعائه خَسَارةً أَو رِبْحَاً أَقَل مِنَ الحقيقة، بِقَصِد الحُصُول على مَا لا يَسْتَحِق مِنَ المَنَافِع. وحَيْثُ إنَّ المُقْتَرَض من المَصرف الاسلامي يعد عاملا مُضَارِبَا والمصرف هو صَاحِب المال، وحَيْثُ إنَّ العَامل المُضَارب أَمين، والأمين لا يَضْمِن (أَي لا يَتَحَمل الخَسَارة) إلا بِالتَعَدي، فإنَّ مِنَ شَأن ذلك أَنْ يُوسع إلى حَد بَعِيد احتمالات تَعَرُض المصرف الاسلامي للخَسَارة بالمُقَارَنة مع بنك تقليدي. ذلك إنَّ عائد البنك التقليدي على قُروضه مُحدد مُسْبقَاً وثابت ومَعروف (سعر الفائدة) بِغَض النَظر عن النتائج التي تُسْفر عَنْهَا أعمال المُقترض، فإذا خَسِر المُقترض فهو الذي يَتَحَمل الخَسَارة. أمَّا عائد المصرف الاسلامي فيتوقف على الدخل الذي سَيَحصل عليه مُقترض رأس المال، فإذا خَسِر فإنَّ المصرف الاسلامي هو الذي يَتَحَمل الخَسَارة. ومن ثَمَّ فإنَّ هناك احتمالاً مفتوحاً لأن يَلْجَأ المُقترض (العَامِل المُضَارب) إلى إخْفَاء حَقِيْقَة دَخله الذي حَصل عليه من استخدام رأس المال المُقترض، طَالَما أَنَّ إخْفَاء الحَقِيْقَة يُسَاعِده على كَسْب عَوَائِد إضَافِية[17].

ولغَرَض الحَد من مَسَاوئ المُخَاطَرَة الاخْلاقِيّة لا بُد للمصرف الاسلامي أَنْ يَشترك في حِسَاب الأرْبَاح والخَسَائر الفعلية مع المُقترض (العَامِل المُضَارب) خُطْوَة خطْوَة. غير إنَّ هَذا الإجْرَاء غير مُمْكِن لأَنَّه لَيس لَدى أَي مصرف المَعلومَات الضَرورية والمَقْدَرة الفَنية على المُشَارَكة الفِعْلية في حِسابَات الآلاف من مُنْشآت الأعمال التي يُمولها، فَضَلاً عَن أَنَّ هَذِه المُنْشآت لا تَرغَب عادةً في كَشف حِسَابَاتَها الحَقِيْقِية، لأَسْبَاب عَدِيْدَة، ليسَ أقلها ما يتعلق باستحقاقاتها الضريبية. [18] وتَكُون المُشكلة أكْثَر تَعْقيداً بالنسبة لصِغَار رجال الأعمال لأَنَّهُم لا يَقُومُون بمسك سِجِلّات نظامية في العادة، ويَكْتَفون فقط بحِسَابات خَاصة.[19]

وَبِنَاءً عَلى ذلك، لَمْ يَكن أمَام الأفْكَار والمُقترحات التي طُرحت للحَد من آثار المُخَاطَرَة الاخْلاقِيّة سِوى أَنْ تَتَجه إلى التأكيد على الدَور الذي يُمْكن أَنْ يَقُوم بِه الخُلق الاسلامي الرشيد والتَقَاليد الحَسَنة [20] . غَيرَ إنَّ التَجَارب العَمَلية للمصارف الاسلامية قَد اثْبَتَت إنَّه لا يُمْكن التَعويل على إلتزام مُستخدمي أموالها بالخُلق والتَقَاليد الاسلامية. إذ أَنَّها شَهِدَت نَمَاذِج كثيرة جداً من عَدَم الالتزام و عَدَم الأمَانَة والتَعَدي على حُقوق المصرف وابتكار أحْدَث الاساليب للتَحَايُل والدَوَرَان على شُروط العقد مما أدّى إلى تعَرض استثمارات كثير من المصارف الاسلامية لمَخَاطِر مرتفعة وحِدوث العَدِيد من الخَسَائر، الأمر الذي دَفَع بهذه المصارف للابتعاد عن التعامل بصيغة المُضَاربة[21].

ثانيا: تبديد الأموال:-

في عقد المُضَاربة، يُقدم صاحب المال أموَاله مَجَاناً إلى العَامِل المُضَارب، مما يؤدي إلى أَنْ يَكُون الطَلَب على تلك الأموال لانهائي المُرونة، فما دَام الاقتراض (أي استخدام اموال المُضَاربة) لا يَتَضمن أي تكلفة بالنسبة للمُقترض (العَامِل المُضَارب)، بسبب أَنَّه لنْ يَدفع أي عِوَض عن استِخدامه لتلك الأموال ولنْ يَتَحمل شيئاً من الخَسَارة عند وقوعها، أي مادامت تكلفة العَامِل المُضَارب ومُخاطَرته في المشروع سَتَبقيان ثابتتين على الصفر مهما زاد حَجِم الأموال التي يقترضها، بينما معدل العَائد المتوقع هو دالة تزايدية

للاستثمار المالي، فإنَّ أَي مُضَارب (مقترض) سيرغب بالحُصول على كل ما يُعْرَض من أرصدة الاقتراض، الأمر الذي يَبْتَعد عن التخصيص الأمثل للموارد. [22]

إنَّ غياب سعر الفائدة يَعني غياب مِعْيَار واضح لتخصيص الموارد، دون تَوَفُّر بَديل مُمَاثل يَضْمن إنَّ الموارد التمويلية النادرة سَتَأخذ طريقها للاستخدام الرشيد وليس للتبديد. إذ إن اتخاذ القرار الاستثماري يتطلب مقارنة معدل العائد المتوقع من الاستثمار مع كلفة الفرصة البديلة لرأس المال، إذ إن معدل العائد من الاستثمار يجب أن لا يكون أقل من سعر الفائدة (الذي يمثل تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال).

ومن ثم فإنّ مقدار رأس المال المستثمر سيتحدد عند النقطة التي يتساوى فيها إيراده الحدي مع تكلفته الحدية[23]. كما في الشكل (1).

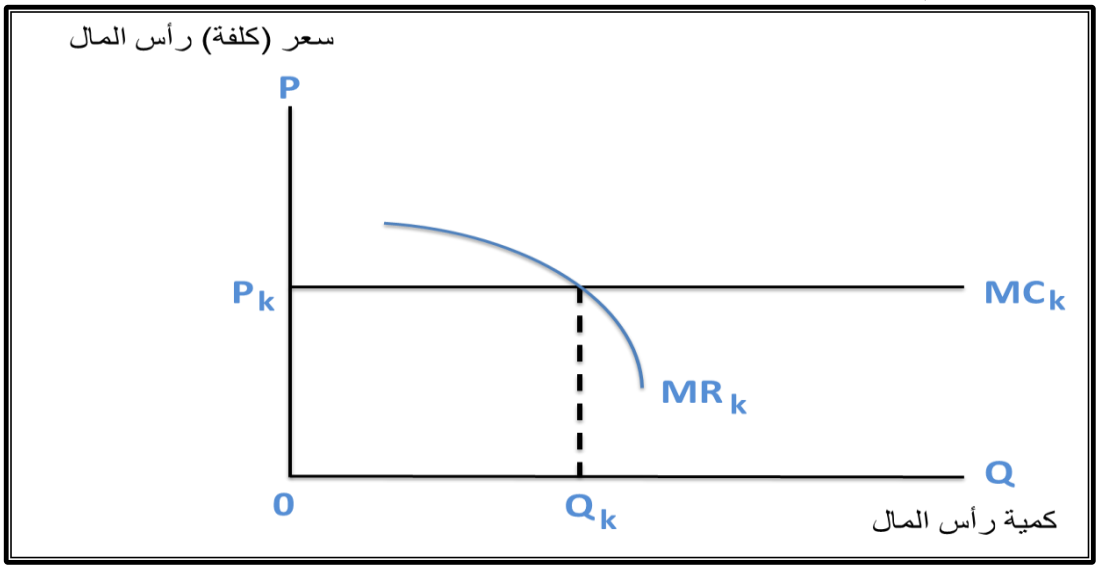

الشكل (1) تسعير رأس المال في سوق المنافسة التامة

أما عندما تكون كلفة رأس المال مساوية للصفر، فان الاستثمار سيستمر أيا كان معدل العائد. فمادامت التكلفة الحدّية لرأس المال تساوي الصفر، فإنه سيتم الاستمرار بالاستثمار حتى يصبح عائد الوحدة النقدية الأخيرة المستثمرة مساويا للصفر.[24] وهذا بلا شك تبديد واضح للموارد التمويلية.

المطلب الثاني: المضاربة المزدوجة والودائع الجارية

في الوقت الذي تبنت المصارف الاسلامية في تطبيقاتها العملية الفكرة الثانوية التي اقترحها الشهيد الصدر باعتبار الودائع الجارية قرضا حسنا، فان هذه المصارف – بانتهاجها مايسمى بـ (المضاربة المزدوجة) – قد خرجت عن فكرة أساسية للشهيد الصدر المتمثلة في دخول البنك وسيطا بين المدخرين والمستثمرين.

أولا: المضاربة المزدوجة :-

كانت اطروحة الشهيد الصدر تقضي بأن يقوم البنك اللاربوي على أساس المضاربة. والمضاربة شركة بين طرفين يقدم أحدهما المال ويقوم الآخر بالعمل، والربح يوزع بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها. وقد أوضح أن العلاقة بين المودعين (أصحاب المال) والمستثمرين (المضاربين العاملين) في البنك اللاربوي تكون علاقة مباشرة والبنك ليس إلا طرفا ثالثا يقوم بدور الوساطة بين الطرفين وبدور الوكيل عن المودعين، وبذلك فان طبيعة العلاقة بين الاطراف من الناحية القانونية تكون منسجمة مع الطبيعة

الاقتصادية لدور الوساطة الذي تقوم به البنوك بين رأس المال والعمل. وكون البنك اللاربوي طرفا ثالثا بين المودعين والمستثمرين يتيح له أن يضمن رأس المال، أي ان المودع سيكون متأكدا من أنه سيستعيد رأس ماله على الأقل حتى إذا خسر البنك.

لكن مؤسسي المصارف الاسلامية، لكي لا يتحملوا ضمان رأس المال (الوديعة) للمودع غيّروا عقد المضاربة إلى ما سُميّ بـ (المضاربة المزدوجة) حيث لا يكون المصرف فيها طرفا ثالثا ضامنا، وانما يدخل المصرف مع المودع في مضاربة يكون فيها المودع هو صاحب المال والمصرف هو العامل المضارب. ثم يدخل مع المستثمر في مضاربة أخرى يكون فيها المصرف هو صاحب المال والمستثمر هو العامل المضارب. أي ان المصرف الاسلامي يقوم بدور المضارب المشترك. [25] وبذلك نأت المصارف الاسلامية بنفسها عن ضمان الوديعة، لأن المستثمر إذا خسر فان الذي يتحمل الخسارة هو المودع، أما إذا ربح فإن المصرف سيتقاسم معه أرباحه حسب النسبة التي يتفقان عليها، ويتقاسم حصته من الربح مع المودع حسب النسبة التي إتفقا عليها أيضا. وذلك يعني أن المصرف الاسلامي والمستثمرين يحصلون على نسبة من الأرباح المتحققة إلى جانب المودع، بينما يتحمل المودع وحده عبء الخسارة في حالة وقوعها[26].

وواضح هنا أن تحويل دور المصرف الاسلامي من كونه طرفا ثالثا ضامنا كما أراده الشهيد الصدر إلى مضارب مشارك كما أراده مؤسسو المصارف الاسلامية الهدف منه تحقيق مصلحة المؤسسين على حساب المودعين من خلال إلقاء عبء الخسارة والمخاطرة بأكمله على عاتق المودع.

ثانياً: استخدام الودائع الجارية:-

يحتفظ المودعون بالودائع الجارية لدى المصارف لغرض حفظها وصيانتها أو من أجل الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها المصارف لزبائنها، وهي تتصف بحرية السحب والايداع، كليا أو جزئيا، وفي أي وقت. وهذه الودائع هي من قبيل الأمانة لدى المصرف الاسلامي، فلا يحق له التصرف بها واستخدامها في عملياته المالية، أي ان المصرف الاسلامي ملزم بالاحتفاظ بالودائع الجارية كلها وعدم التصرف بها، ومن ثم يجب أن تكون نسبة الاحتياطي 100% لهذه الودائع، أي تكون ذات احتياطات كاملة لأن المصرف الاسلامي ليس له الحق باستخدام هذه الودائع – التي هي أمانة لديه – كأساس لخلق النقود من خلال الاحتياطي الجزئي.

لكن المصارف الاسلامية، في ممارستها العملية، تتعامل مع الودائع الجارية على أساس الاحتياطي الجزئي، اذ تستفيد من هذه الودائع بتوفير السيولة اللازمة لتيسير أعمالها اليومية وتوظيفها في عمليات قصيرة الأجل. [27] وذلك بادعاء أن هذه الودائع إنما هي قرض حسن يقدمه العميل للمصرف وليس أمانة، وطالما أن المصرف يكفل تسديدها كاملة عند الطلب فإنه يستطيع أن يستخدمها في عملياته. [28]

غير أنَّ عدّ الودائع الجارية من قبيل القرض الحسن ينافي طبيعتها التي يوضحها الغرض الأساسي من ايداعها وهو الحفظ الآمن لها وليس إقراضها. فلو كان غرض المودع أن يقدمها قرضا حسنا يرجو من ورائه جزاءاً عند الله، لكان أقرضها إلى من هو أكثر حاجة إليها من المصرف. ولكنه أودعها وديعة جارية لدى المصرف ليحفظها في مكان آمن وليتسنى له سحبها متى شاء. بينما ليس بإمكان المودع– فيما لو

عُدَّت الوديعة قرضا حسنا– ان يسترد وديعته متى يشاء، وانما فقط عندما يكون المقترض قادرا على سدادها. وهذا يعني أن بإمكان المصرف الاسلامي – من الناحية الشرعية – ان يمتنع عن رد الوديعة في بعض الأوقات تحت دعوى العسر. [29] كما ان هذه الودائع ستتحول إلى حساب مدين من خلال السحب على المكشوف الذي هو صورة من صور الاقراض بفائدة، وهو غير جائز شرعا. [30]

المطلب الثالث: المرابحة للآمر بالشراء

أولاً: مفهوم المرابحة

ان الخروج الأكثر إشكالاً من الناحية الشرعية للمصارف الاسلامية عن اطروحة الشهيد الصدر يتمثل في تخلي هذه المصارف، في ممارستها العملية، عن المضاربة نفسها التي كانت الأساس الشرعي لقيامها، وتحولت عنها إلى ما يسمى بـ (المرابحة للآمر بالشراء)، وهي تحوير لعقد المرابحة المعروفة في الفقه الاسلامي.

والمرابحة هي نوع من أنواع بيوع الأمانة، ويقصد بها (أي المرابحة) بيع سلعة بثمن شرائها أو تكلفتها مع زيادة ربح معلوم. [31]

أما (المرابحة للآمر بالشراء) فيوضحها الدكتور سامي حسن حمود، وهو أول من طرح هذه الصيغة للتطبيق في المصارف الاسلامية، بأنها (قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل إلتزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء) [32].

وهكذا فان هذه الصيغة تتم بان يطلب أحد الزبائن من المصرف الاسلامي أن يقوم بشراء ما يطلبه (سواء لاستعماله الشخصي أو للمتاجرة) ويبيعه إليه نقدا أو تقسيطا مع ربح يتفق عليه.

وهذا الشكل من المرابحة (أي المرابحة للآمر بالشراء) تختلف عن الصورة الأصلية للمرابحة البسيطة المشروعة من نواحي عديدة، أهمها:– [33]

1– تكون العلاقة في المرابحة المشروعة ثنائية ومباشرة بين البائع والمشتري، في حين تكون ثلاثية في المرابحة للآمر بالشراء، إذ يدخل المصرف طرفا ثالثا بوصفه وسيطا ماليا.

2– يكون البائع مالكا للسلعة في المرابحة المشروعة، قبل وجود المشتري، فالبائع هنا يتحمل مخاطرة نقل السلعة ومخاطرة تغيّر السعر ومخاطرة التلف، وبسبب هذه المخاطرة فهو يستحق الربح، وهذه هي مهنة التاجر. أما في المرابحة للآمر بالشراء فإن المصرف الاسلامي لا يتحمل تلك المخاطرة، فالمشتري المربح موجود مسبقا، وليس لدى المصرف أي نيّة في الشراء لولا وجود هذا المشتري المربح، وهذا يعني إنّ الدور الفعلي للمصرف الاسلامي هو عملية تمويل لا عملية تجارة.

3– لا توجد مواعدة في المرابحة المشروعة، إذ يتم فيها العقد مباشرة، لأن السلعة في حوزة البائع وملكه، أما في المرابحة للآمر بالشراء فالسلعة ليست في ملك المصرف، أي أن السلعة في المرابحة المشروعة موجودة، وفي المرابحة للآمر بالشراء موصوفة. لذلك فإن المرابحة المشروعة عبارة عن صفقة بيع واحدة، أما المرابحة للآمر بالشراء فهي عدة صفقات تبدأ

بوعد من العميل بشراء السلعة من المصرف، ثم وعد من المصرف بشرائها بناءً على طلب العميل، ثم وعد من المصرف ببيعها للعميل دون غيره، ثم صفقة شراء السلعة من قبل المصرف، ثم بيعها مرابحة للعميل.

4- في المرابحة المشروعة، يكون الثمن نقداً في الغالب، أما في المرابحة للآمر بالشراء فان الثمن يكون مؤجلاً في الغالب.

ومن هنا يتضح الاختلاف الجليّ بين بيع المرابحة المشروعة وعقد المرابحة للآمر بالشراء.

ثانياً: الاشكالات الشرعية على المرابحة للآمر بالشراء:-

تعرض عقد المرابحة للآمر بالشراء الذي تطبقه المصارف الاسلامية في القسم الأعظم من عملياتها إلى طعون عديدة طالت جواز هذا العقد من الناحية الشرعية. ويمكن إيجاز تلك الطعون بما يأتي:-

1- انه بيعتان في بيعة:- ذلك أنه يجمع بين البيع مرابحة والبيع بأجل. ومع أن كل واحدة من هاتين البيعتين جائزة لو تَمّتْ على حِدَه، إلا ان جمعهما معاً يدخل ضمن ما يسمى بالبيعتين في بيعة واحدة، وقد ورد الحديث الشريف بتحريم البيعتين في بيعة (من باع بيعتين في بيعة واحدة فله أوكسهما أو الربا). [34]

2- أنه من بيوع العينة:- لبيع العينة أشكال مختلفة، منها أن يشتري أحدهم سلعة من مالكها بالآجل ثم يبيعها إليه نقداً، أو أن يبيع أحدهم سلعته إلى الآخر نقداً ثم يشتريها منه بالآجل. ويستخدم بيع العينة حيلةً للتخلص الشكلي من الربا. ذلك ان السلعة المباعة ليست مقصودة بذاتها، وانما الغرض هو الحصول على (العين) أي النقد، دون أن يكون للبائع أو المشتري غرض في تملّك أو تمليك السلعة. [35]

وفي عقد المرابحة للآمر بالشراء يلجأ المشتري إلى المصرف الاسلامي من أجل الحصول على النقد اللازم لشراء السلعة الموجودة لدى بائعها وليس لدى المصرف. وان قيام المصرف بشراء السلعة وبيعها إلى المشتري آجلا بسعر أعلى، ليس الهدف منه الحصول على السلعة، فالمصرف لا غرض له بالسلعة، وإنما هدفه أن يبادل نقد عاجل بنقد آجل أكبر منه، استخدمت السلعة فيه واسطة غير مقصودة لذاتها. الأمر الذي يجعل عقد المرابحة للآمر بالشراء نوعا من بيوع العينة.

3- انه بيع مالم يملك:- طالما أن السلعة التي يريدها العميل ويتفق مع المصرف على شرائها ليست في حيازة وملكية المصرف، وانما هي في حيازة وملكية طرف ثالث، أي أن المصرف يتفق على بيع سلعة لا يملكها، فإن العملية تكون من قبيل (بيع المعدوم) الذي جاء الحديث الشريف بتحريمه (لا تبع ما ليس عندك). [36]

4- انه تحايل للإقراض بفائدة :- ان طبيعة عمل المصارف هي الوساطة المالية، بينما طبيعة عقد المرابحة للآمر بالشراء هي الوساطة التجارية. والمصرف الاسلامي يدخل المرابحة باعتباره وسيطاً مالياً وليس تاجراً، فيقوم بدفع مبلغ للبائع ويتقاضى من المشتري مبلغاً أكبر، وفي ذلك شبهة الربا، لان هذه العملية في الواقع ليست إلا تحايلا لبيع نقود بنقود أكثر منها إلى أجل. [37]

ومن الجهة الأخرى، فان المشتري – في المرابحة المشروعة – يشتري من البائع بربح معين. أي ان المرابحة المشروعة يتم فيها البيع ضمن علاقة ثنائية بين البائع والمشتري، والزيادة في الثمن لقاء التأجيل جائزة مادامت العلاقة ثنائية بين بائع ومشترٍ. أما في المرابحة للآمر بالشراء، فالعلاقة ثلاثية يدخل فيها المصرف ممولاً. ومن ثمَّ فان الزيادة لقاء التأجيل غير جائزة في هذه الحالة، لأن المصرف الاسلامي يتخذ الفرق بين النقد والنسيئة وسيلة للاسترباح، وهذا يعد قرضا بفائدة يقدمه المصرف إلى المشتري، إذ ان الفائدة ليست سوى الفرق بين السعر المعجل والسعر المؤجل. (38)

5- انه قائم على الالزام بالوعد:- يقوم عقد المرابحة للآمر بالشراء على كونه وعداً بالشراء من قبل العميل، ووعداً بالبيع من قبل المصرف، وأخيراً بيع مرابحة. ويكون الواعد ملزماً بتنفيذ وعده. وذلك يعني إن الالزام بالوعد ركن أساسي من أركانه. غير ان الزامية الوعد في البيع لم يقل بها أحد من الفقهاء عدا المالكية، كما ان الفقهاء جميعا – وبضمنهم المالكية – متفقون على عدم جواز المرابحة إذا كانت ملزمة.

إنَّ الباحثين الذين أجازوا عقد المرابحة للآمر بالشراء، اعتمدوا على رأي المالكية في مسألة إلزامية الوعد، ولكنهم في الوقت نفسه، أغفلوا رأي المالكية الصريح في تحريم بيع المرابحة لأنها عندهم من بيوع العينة. (39)

وبناء على كل ذلك، فان الرأي النهائي حول مشروعية عقد المرابحة للآمر بالشراء، هو أنه قائم على التلفيق وتجزئة النصوص الفقهية، لأن الباحثين الذين أجازوا هذا العقد، قد جزئوا النّص الذي استندوا إليه، وهو نص الشافعي، بشكل انتقائي وتحكمي، متغافلين عن الخيار – لا الالزام- الذي تضمنه النّص نفسه والذي جعله الشافعي شرطاً أساساً لجواز مثل هذه المعاملة. (40)

وهكذا فان الرأي الذي يمكن أن يخلص إليه أي متتبع للواقع العملي للمصارف الاسلامية، هو أن هذه المصارف بخروجها عن الأسس التي وضعها الشهيد الصدر للعمل المصرفي الاسلامي، إنما خرجت عن الأسس الواضحة والصريحة لأحكام الشريعة الاسلامية التي تحرم الفائدة، وبذلك نقضت أسباب قيامها، كما أنها خرجت – في الوقت نفسه – عن طبيعة العمل المصرفي الذي يقوم على التمويل الائتماني وليس التمويل التجاري الذي تمارسه هذه المصارف.

الاستنتاجات والتوصيات

أولاً : الاستنتاجات:-

1. ان عقد المضاربة، المتفق على مشروعيته لدى جميع المذاهب الاسلامية، الذي اقترحه الشهيد الصدر كأساس للعمل المصرفي الاسلامي، يجمع في الوقت نفسه بين الحفاظ على طبيعة العمل المصرفي ومهماته التمويلية والتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية التي تحرم الفائدة.
2. ان تطبيق عقد المضاربة في المصارف الاسلامية واجه بعض الصعوبات التي تمثلت في ما يسمى بـ (المخاطرة الأخلاقية)، فضلاً عن إنه قد يتسبب في تبديد الموارد التمويلية.

3. ان تلك الصعوبات، فضلاً عن رغبة مؤسسي المصارف الاسلامية والقائمين عليها في جني الأرباح السريعة والمضمونة، قد أدّت إلى تخلي هذه المصارف عن عقد المضاربة والتحوّل عنه إلى عقد آخر سمي بـ (عقد المرابحة للآمر بالشراء) .
4. ان عقد المرابحة للآمر بالشراء الذي تقوم المصارف الاسلامية بمعظم عملياتها على أساسه، تعرّض إلى طعون عميقة إنصَبّتْ على عدم توافقه مع أحكام الشريعة الاسلامية، لأنه ليس في الواقع سوى تحايل للإقراض بفائدة.
5. ان تحوّل المصارف الاسلامية، في قيامها بأعمالها، من عقد المضاربة الذي اقترحه الشهيد الصدر إلى المرابحة للآمر بالشراء، يعني تحوّل هذه المصارف من الوساطة المالية التي هي الوظيفة الطبيعية للمصارف، إلى الوساطة التجارية ظاهرياً دون أن تقوم بالعمل الحقيقي للتاجر.
6. إنَّ خروج المصارف الاسلامية، في تطبيقاتها العملية، عن اطروحة الشهيد الصدر، جعلها تدخل في الربا من أوسع أبوابه.

ثانياً: التوصيات:-

1. ان تعيد المصارف الاسلامية النظر في العديد من الصيغ التمويلية التي تمارسها لأنها لا تتوافق مع أحكام الشريعة.
2. أن تتخلّى المصارف الاسلامية بصورة خاصة عن عقد المرابحة للآمر بالشراء، وهو العقد الذي تجري القسم الأعظم من عملياتها على أساسه، وذلك لأن هذا العقد هو الصيغة التمويلية الأكثر إثارة للشبهات الشرعية.
3. أن تعود المصارف الاسلامية إلى عقد المضاربة الذي إقترحه الشهيد الصدر كأساس شرعي لممارسة أعمالها، لأنه يجمع بين الحفاظ على الطبيعة التمويلية الأئتمانية للعمل المصرفي من جهة مع التوافق مع أحكام الشريعة من جهة أخرى.
4. أن يبذل المختصون بالاقتصاد الاسلامي المزيد من الجهود العلمية الرصينة لغرض إيجاد الحلول للصعوبات التي تواجهها المصارف الاسلامية عند تطبيقها لعقد المضاربة، ولا سيما مشكلة المخاطرة الأخلاقية ومشكلة تبديد الموارد التمويلية التي تصاحب التطبيق المصرفي لهذا العقد.

المصادر

- **القرآن الكريم.**

أولا: المصادر العربية:-

(1) إبن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق مجتبى العراقي، دار نشر سيد الشهداء، قم- إيران، 1403هـ.

(2) ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

(3) ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مطبعة المنار، مصر، 1347هـ.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدرّ المختار- شرح تنوير الابصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

(5) أبو داوود، الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م.

(6) أحمد سالم عبد الله ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1989.

(7) أحمد عبد العزيز النجار، بنوك بلا فوائد، دار وهران، القاهرة، 1977.

(8) أنجو كارسن، الاسلام والوساطة المالية، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي (العدد الأول، المجلد الثاني، 1404هـ/1984م)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّه.

(9) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، 1417هـ/1997م.

(10) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1352هـ.

(11) الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ.

(12) د. رفيق المصري، النظام المصرفي الاسلامي: خصائصه ومشكلاته، بحث ضمن مطبوع (دراسات في الاقتصاد الاسلامي – بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدَّه، 1405هـ/1985م.

(13) الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى الشرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1357هـ/ 1938م.

(14) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، دار الفكر، عمان، 1982.

(15) د. سامي حسن محمود، تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الاسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين نموذجاً عملياً، بحث مقدم إلى (ندوة خطة الاستثمار في البنوك الاسلامية – الجوانب التطبيقية و القضايا والمشكلات)،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية والبنك الاسلامي للتنمية، 1407هـ/1987م.

(16) د. طارق طه، إدارة البنوك، المعهد العالي للإدارة والحاسب الآلي، الاسكندرية، 1999.

(17) العاملي، الشهيد الثاني زين الدين الجبعي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب، النجف، 1378هـ/1967م.

(18) د. عبد الستار أبو غدّة، الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر، بحث مقدم إلى (ندوة خطة الاستثمار في البنوك الاسلامية – الجوانب التطبيقية و القضايا والمشكلات)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية والبنك الاسلامي للتنمية، 1407هـ/1987م.

(19) د. عوض فاضل اسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، جامعة بغداد، بغداد،1990.

(20) السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973.

(21) محمد تقي الخوئي، مباني العروة الوثقى– كتاب المضاربة – تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي، المطبعة العلمية، قم– ايران، 1408هـ.ق.

(22) د. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الاسلام، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1990.

(23) د. محمد عبد الله العربي، محاضرات في الاقتصاد الاسلامي وسياسة الحكم في الاسلام، مطبعة الشرق العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

(24) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996.

(25) د. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد اسلامي، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، (العدد الثاني، المجلد الأول، 1404هـ/1984م)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

(26) محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم إلى (ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ندوة رقم 38، 1413هـ/1993م)، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، تحرير: منذر قحف، 1418هـ/1997م.

(27) د. محمود محمد طنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية، بحث منشور ضمن (ندوة الاقتصاد الاسلامي)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومعهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1983.

(28) مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، مجمع الفكر الاسلامي، قم-إيران، 1418هـ.ق.

(29) مصطفى الزرقا، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد – المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1959.

(30) د. نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الاسلامية – الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، دار اليازوري، عمان، 2011.

(31) د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة،1407هـ/1987م.

ثانياً: المصادر الإنكليزية

(1) Iqbal & Mirakhor, Islamic Banking, International Monetary Fund, Occasional Paper, No 49, Washington, D.C, 1987.

(2) John Sloman &Mark Sutcliffe, Economics for Business, Prentice Hall, Europe, 1998.

(3) Mark Hirschey & James Pappas, Managerial Economics, 6th Edition, Dryden Press, USA, 1996.

(4) UI Haque & Mirakhor, Optimal Profit-Sharing Contracts and Investment in an Interest-free Economy, in (Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance), The Institute for Research and Islamic Studies, Huoston, Texas, 1987.

(5) Ziauddin Ahmed, Islamic Banking: State of the Art, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah,1994. nm

الهوامش

* هناك نوع ثالث من الودائع هي الودائع الادخارية التي تتصف بكونها تشابه بعض خواص الودائع الجارية وبعض خواص الودائع الثابتة.

([1]) د. عوض فاضل اسماعيل الدليمي، النقود والبنوك، جامعة بغداد، بغداد،1990، ص :186-188.

([2]) سورة آل عمران: الآية 130.

([3]) أنظر مثلا: د. محمود محمد طنطاوي، القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية، بحث منشور ضمن (ندوة الاقتصاد الاسلامي)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومعهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1983، ص: 230.

([4]) أنظر مثلا: د. محمد عبد الله العربي، محاضرات في الاقتصاد الاسلامي وسياسة الحكم في الاسلام، مطبعة الشرق العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص:266-267.

([5]) للاطلاع على تفاصيل عقد المضاربة من حيث تعريفه ومشروعيته وشروطه، وفقا للمذاهب الخمسة، أنظر:

- العاملي، الشهيد الثاني زين الدين الجبعي (امامي جعفري)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب، النجف، 1378هـ/1967م، 211/4.
- ابن قدامه، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (حنبلي)، المغني، مطبعة المنار، مصر، 1347هـ، 8/5.
- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن رشد القرطبي الأندلسي (مالكي)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، 178/2.
- الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (شافعي)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1357هـ/ 1938م، 218/5.

- إبن عابدين، محمد أمين بن عمر (حنفي)، رد المختار على الدر المختار- شرح تنوير الابصار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، 483/4.

([6]) السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1973، ص: 26.

([7]) المصدر السابق نفسه، ص: 65-66.

([8]) المصدر السابق نفسه، ص: 8-10.

([9]) السيد محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الاسلام، مصدر سابق، ص: 20-22.

([10]) السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص: 203-204.

([11]) السيد محمد باقر الصدر، مصدر سابق، ص: 32-35.

(•) الجعالة:- هي أن يجعل شيئا معلوما لمن يعمل عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة. كأن يقول: من رد ضالتي أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا. والجعالة جائزة لدى جميع المذاهب. أنظر في ذلك كلا من :-

- محمد تقي الخوئي، مباني العروة الوثقى- كتاب المضاربة – تقريرات أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي، المطبعة العلمية، قم- ايران، 1408هـ.ق، ص:210.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (حنبلي)، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: محمد أمين ، عالم الكتب، بيروت، 1417هـ/1997م، 302/4.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (مالكي)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ، 26/4.
- الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (شافعي)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1357هـ/1938م، 345/4 مصدر سابق.

([1]) ان الذي يقوم بعملية الضمان يستحق مكافأة، وذلك استنادا إلى الحديث الشريف (الخراج بالضمان)، انظر:

- أبو داوود، الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م، 304/3.
- أبن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الاحسائي، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق مجتبى العراقي، دار نشر سيد الشهداء، قم- إيران، 1403هـ،219/1.
- الشيخ مرتضى الانصاري، كتاب المكاسب، مجمع الفكر الاسلامي، قم-إيران، 1418ه.ق، 201/3.

([14]) أنظر في ذلك كلاً من:

- د. احمد عبد العزيز النجار، بنوك بلا فوائد، دار وهران، القاهرة، 1977، ص: 115.
- د. محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الاسلامية وكيف عالجها الاسلام، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1990، ص: 174.

([15]) Mark Hirschey & James Pappas, Managerial Economics, 6th Edition, Dryden Press, USA, 1996, pp 80-81.

([16]) د. طارق طه، إدارة البنوك، المعهد العالي للإدارة والحاسب الآلي، الاسكندرية، 1999، ص: 148.

([17]) د. نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الاسلامية – الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، دار اليازوري، عمان، 2011، ص: 320.

([18]) د. محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد اسلامي، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي، (العدد الثاني، المجلد الأول، 1404هـ/1984م)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص: 14.

([19]) Iqbal & Mirakhor, Islamic Banking, International Monetary Fund, Occasional Paper, No 49, Washington, D.C, 1987, P.25.

([20]) محمد نجاة الله صديقي، مشكلات البنوك الاسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم إلى ندوة (قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ندوة رقم 38، 1413هـ/1993م)، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، تحرير: منذر قحف، 1418هـ/1997م، ص: 267.

([21]) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996، ص: 82.

([22]) د. نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، ص: 305-306.

(23) John Sloman &Mark Sutcliffe, Economics for Business, Prentice Hall, Europe, 1998, P 303.

(24) UI Haque & Mirakhor, Optimal Profit-Sharing Contracts and Investment in an Interest-free Economy, in (Theoretical Studies in Islamic Banking and Finance), The Institute for Research and Islamic Studies, Huoston, Texas, 1987, p.163.

(25) د. سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية، دار الفكر، عمان، 1982، ص: 416.

(26) د. نوري عبد الرسول الخاقاني، مصدر سابق، ص: 224.

(27) أنجو كارسن، الاسلام والوساطة المالية، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي (العدد الأول، المجلد الثاني، 1404هـ/1984م)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، ص:68.

(28) Ziauddin Ahmed, Islamic Banking: State of the Art, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute Jeddan,1994,p19.

(29) د. محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في المصارف الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1417هـ/1996م، ص: 53-54.

(30) المصدر السابق نفسه، ص: 35.

(31) د. عبد الستار أبو غدّة، الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر، بحث مقدم إلى (ندوة خطة الاستثمار في البنوك الاسلامية – الجوانب التطبيقية و القضايا والمشكلات)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية والبنك الاسلامي للتنمية، 1407هـ/1987م، ص: 18.

(32) د. سامي حسن حمود، تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء من الاستثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الاسلامي مع اختيار تجربة بنك البركة في البحرين نموذجا عملياً، بحث مقدم إلى (ندوة خطة الاستثمار في البنوك الاسلامية – الجوانب التطبيقية و القضايا والمشكلات)، ص:426.

(33) انظر في ذلك كلاً من:
- أحمد سالم عبد الله ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1989، ص:86-87.
- د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الاسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة،1407هـ/1987م، ص: 88.

(34) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1325هـ، 343/5.

(35) د. عبد الستار أبو غدّة، الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة في المجتمع المعاصر، ندوة (خطة الاستثمار في البنوك الاسلامية – الجوانب التطبيقية و القضايا والمشكلات)، 1407هـ/1987م، ص: 28-29.

(36) أبو داوود، الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م، 283/3.

(37) د. نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الاسلامية – الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، مصدر سابق، ص: 253-254.

(38) د. رفيق المصري، النظام المصرفي الاسلامي: خصائصه ومشكلاته، بحث ضمن مطبوع (دراسات في الاقتصاد الاسلامي – بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الاسلامي)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدَّه، 1405هـ/1985م، ص: 211.

(39) مصطفى الزرقا، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد – المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1959، 1023/1.

(40) د. نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الاسلامية – الأسس النظرية واشكاليات التطبيق، مصدر سابق، ص: 256-257.